



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١٨ -

التقرير رقم (٢)

يودع بمجدول أعمال اللجنة الفاصلة

المحترم

علي محمد
٢٠١٦

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٩ مارس ٢٠١٦ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
عن:

- ١ - الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية.
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

طلال سعد الجلال

١١

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الاعتقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التقرير رقم (٢)

من

- ١- الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.
- ٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمد.
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

إعداد : المستشار القانوني / د. فارس النجاد

تحقيق إملائي : الأستاذ / عبد الله عثمان الشعلان

إتمام : الأستاذة / أمل علي ملا (رئيس مكتب)

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
١ - ٢	تقرير اللجنة	١
١٤ - ٧	جدول المقارن .	٢
٢٨ - ١٥	نسخة من الاقتراحين بقانونين الأول والثاني وفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	٣
٢٧ - ٢٩	نسخة من الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	٤



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٣٠ جمادى الأول ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٩ مارس ٢٠١٦ م

التقرير الثاني

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

من

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير ، المقدم من السيدين العضوين / سعدون حماد العتيبي وطلال سعد الجلال .
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدى ، المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي .
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة (المحال بتاريخ ١٤/١/٢٠١٤ م) .
- ٤ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة (المحال بتاريخ ٤/٢/٢٠١٤ م) .

❖ الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ وفق التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، كما أحال الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع للارتباط وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما .

❖ عرض عمل اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٥ م ، حضره كل من :

عن وزارة الصحة :


- ❖ السيد/ د. خالد سعد السهلاوي وكيل وزارة الصحة .
- ❖ السيد/ محمد العازمي الوكيل المساعد للشؤون المالية.
- ❖ السيد/ م. ناجي الصقـر الوكيل المساعد للشؤون الهندسية و المشاريع.
- ❖ السيد/ د. عدنان الرشيد مراقب التأمين الصحي.

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين والمذكرات الإيضاحية وتبين لها أن الاقتراحات

بقوانين الأربعة متشابهة في المضمون والفكرة ، حيث تضمنت الآتي :

- الاقتراحين بقانونين الأول و الثالث يهدفان إلى إنشاء مستشفى بمحافظة مبارك الكبير .
- الاقتراح الثاني يهدف إلى إنشاء مستشفى بمحافظة الأحمد .
- الاقتراح الأخير يهدف إلى إنشاء مستشفى في مدينة صباح الأحمد .
- أن موضوع كل منها ينطوي على تكليف الحكومة بإنشاء مستشفى حكومي ، يخصص لعلاج المواطنين في المحافظات والأماكن المنوه عليها في الاقتراحات ، وذلك إعمالاً لما تقضي به المادتان (١١)، (١٥) من الدستور ، واللذان توجبان على الدولة أن تعتني بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، فضلاً عن رعايتها لصحة المواطنين .

وقد اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، في شأن الاقتراحات (سألقة الذكر) والذي انتهت فيه إلى عدم الموافقة على تلك الاقتراحات بقوانين حيث ترى اللجنة أن الأداة الصحيحة لمعالجة هذا الموضوع هو تقديمها كإقتراحات برغبة وليس اقتراحات بقوانين ، على اعتبار أن إنشاء المستشفيات هو من صميم عمل وزارة الصحة ولذلك فهي أعلم بمدى حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة ، كما ترى اللجنة أن القوانين



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

تتصف بالجمود لصعوبة تعديلها وببطء دورتها التشريعية من حيث إن القرارات الإدارية تتصف بالمرونة إذ من الممكن تعديلها بسهولة ويسر .

كما استمعت اللجنة إلى رأي الحكومة الذي تمثل بأنه لا ضرورة لهذه الاقتراحات حيث أن وزارة الصحة تعمل على إنشاء مشاريع جديدة وأعمال التوسعة في المستشفيات القائمة حالياً والعمل جارٍ على تطوير الخدمات الصحية بما فيها إنشاء مستشفيات حسب الحاجة .
وقد قدمت الحكومة - بناءً على طلب اللجنة - إفادتها بالكتاب الوارد للجنة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥ م ، عن السعة السريرية ومواعيد تسليم المباني الجديدة والتوسعات لمستشفيات وزارة الصحة خلال الفترة القادمة وذلك على النحو التالي :

بيان عن السعة السريرية و مواعيد تسليم المباني
الجديدة والتوسعات لمستشفيات وزارة الصحة

م	اسم المستشفى (أو التوسعة)	عدد الأسرة	التاريخ المقترح للتسليم
١	مستشفى جابر (تابع لوزارة الأشغال) .	١١٦٨	٢٠١٥/١٢
٢	مبنى جديد بمستشفى الأميري .	٤٤٦	٢٠١٧/٢
٣	مبنى الأطفال بمستشفى مبارك .	١٩٧	٢٠١٧/٣
٤	مبنى جديد بمستشفى الأمراض السارية .	٢٢٤	٢٠١٧/٨
٥	مبنى جديد بمركز الكويت للسرطان.	٧٥٤	٢٠١٧/٩
٦	مباني جديدة بمستشفى الفروانية .	٩٥٥	٢٠١٧/١١
٧	مستشفى الصباح الجديد .	٧٧١	٢٠١٨/٨
٨	مبنى جديد بمستشفى العдан .	٧٩٣	٢٠١٩/٣
٩	مبنى جديد بمستشفى ابن سينا .	٢٩٦	٢٠٢٠/٣

مستشفى الجهراء الجديد تابع للديوان الأميري يحتوي على ١.١٠٠ سرير ومدة تنفيذه تقريبا سنتين .

تدارست اللجنة الاقتراحات بقوانين (سאלفة الذكر) ومدى أهمية تطوير الرعاية الصحية المتمثلة في إنشاء مستشفيات في المحافظات التي وردت في الاقتراحات بقوانين ، ومع تأكيد اللجنة على أهمية التوسع في إنشاء المستشفيات وتطوير القائمة حالياً إلا أنها ترى:

(١) ضرورة عدم وضع قوانين لإنشاء مستشفيات وذلك لأن الوزارة تستطيع بقرارات وفق مخططاتها وموازنتها أن تنشئ مستشفيات دون حاجة إلى وضع قانون .

(٢) أن إنشاء مستشفيات يكون من خلال اقتراحات برغبة وليس اقتراحات بقوانين ، لأن الاقتراح برغبة يعني دعوة الحكومة للقيام بعمل يقع ضمن صميم عملها ، وأن إنشاء المستشفيات عمل مهم وأساسي يجب على الدولة أن تقوم به لتكفل الرعاية الصحية .

(٣) قيام الوزارة بأعمال التوسع اللازمة وما ستقوم به لاستكمال التوسعة والتطوير في المستشفيات القائمة حالياً وإنشاء الجديد منها .

❖ قرار اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين بإجماع آراء أعضائها الحاضرين .
واللجنة في ختام تقريرها توصي بالآتي :

- ضرورة الاستعجال في إنشاء مستشفى في محافظة مبارك الكبير وآخر في مدينة صباح الأحمد وذلك لخلوهما من أي مستشفى .


- ضرورة الاستمرار في تطوير المستشفيات ورفدها بالكفاءات لتكون قادرة دوماً على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.


مقرر اللجنة
سعدون حماد العتيبي

المرفقات :

- الجدول المقارن
- نسخة من الاقتراحين الأول والثاني وفق التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع.

الجدول المقارن

جدول مقارنة من

- ١ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير المقدم من السيدين المصويين . سعدون المتبيبي ، طلال الهلال .
- ٢ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي المقدم من العضو / سعدون المتبيبي .
- ٣ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير المقدم من العضو / د . محمد هادي المويبة .
- ٤ - الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد المقدم من العضو / د . محمد هادي المويبة .

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مستشفى حكومي
بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	بعد الاطلاع على المستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار المراتب العامة والرقابية على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مجلس الأمة على وفق مقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

نص مقتطف نص مقتطف نص مقتطف

	(مادة ثانية)	(مادة ثالثة)	(مادة رابعة)	(مادة خامسة)	
	<p>على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المنطقة مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون غالبية من المواقع .</p>	<p>على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المنطقة مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون غالبية من المواقع بعد اختيار موقع جزائي موحد بالمحافظة يساهم في اختيار المجلس البلدي لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.</p>	<p>على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المنطقة مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون غالبية من المواقع بعد اختيار موقع جزائي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.</p>	<p>على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المنطقة مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون غالبية من المواقع بعد اختيار موقع جزائي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.</p>	

		(مادة خامسة)	(مادة سادسة)	(مادة سادسة)	(مادة سادسة)	
	-----	<p>تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى .</p>	<p>تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى .</p>	<p>تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ الاعطاءات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى .</p>	<p>تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ الاعطاءات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى .</p>	

نسخة من الاقتراحين

بقانونين الأول

والثاني وفق تقرير

لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٠) أعمال اللجنة لشؤون الصحة والاجتماعات

سيد عبد الله عبد الله العاتق

المحترم

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٧ نوفمبر ٢٠١٣ م

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير السابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مــــن

- ١ - الاقترح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير المقدم من السيدين العضوين / سعدون حماد العتيبي ، طلال سعد الجلال
- ٢ - الاقترح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما في ٢٢/٨/٢٠١٣ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عكفت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٣/١١/٢٠١٣ وتبين لها بأن الاقتراحين المشار إليهما يهدفان إلى إنشاء مستشفى عام في كل من محافظة مبارك الكبير ومحافظة الأحمدي ، على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية ، بحيث يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لغير الكويتيين .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين يتضمنان ما يلي :

أولاً : أن فكرة الاقتراحين المشار إليهما نبيلة وسليدة حيث تتماشى مع مواد الدستور الكويتي وتعد تطبيقاً لنصوصه (المادة ١١ من الدستور) : تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ، وكذلك (المادة ١٥ من الدستور) : تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .



ثانيا : لا ترى اللجنة تقديم الاقتراحين المشار إليهما كإقتراح بقانون حيث ترى أن الأداة الصحيحة هي اقتراح برغبة على اعتبار أن إنشاء المستشفيات هو من صميم عمل وزارة الصحة فهي التي تُعنى بعدد المستشفيات والوقوف على حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة تتنوع في تخصصاتها ، لذلك فهي أعلم بمدى حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة باعتباره من صميم اختصاصها وأعمالها وهذا يُعد تطبيقاً للمادة (٥٠ من الدستور) : (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها) .

ثالثا : تتصف القوانين بالجمود لصعوبة تعديلها ويطء دورتها التشريعية في حين أن القرارات الإدارية تتصف بالمرونة إذ من الممكن تعديلها وتغييرها بسهولة ويسر .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون وأن الأداة المناسبة لتقديمه هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء ما نقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / طلال سعد الجلال إلى الاقتراح الأول



ثانياً : لا ترى اللجنة تقديم الاقتراحين المشار إليهما كإقتراح بقانون حيث ترى أن الأداة الصحيحة هي اقتراح برغبة على اعتبار أن إنشاء المستشفيات هو من صميم عمل وزارة الصحة فهي التي تُعنى بعدد المستشفيات والوقوف على حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة تتنوع في تخصصاتها ، لذلك فهي أعلم بمدى حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة باعتباره من صميم اختصاصها وأعمالها وهذا يُعد تطبيقاً للمادة (٥٠ من الدستور) : (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها) .

ثالثاً : تتصف القوانين بالجمود لصعوبة تعديلها ويطء دورتها التشريعية في حين أن القرارات الإدارية تتصف بالمرونة إذ من الممكن تعديلها وتغييرها بسهولة ويسر .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون وأن الأداة المناسبة لتقديمه هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصنده في ضوء ما تفضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراحين بقانونين
- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / طلال سعد الجلال إلى الاقتراح الأول



اقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى
حكومي بمحافظة مبارك الكبير

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة مبارك الكبير خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

- مادة ثانية -

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لغير الكويتيين.

- مادة ثالثة -

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.



- مادة رابعة -

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

- مادة خامسة -

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمعايير العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

- مادة سادسة -

تدرج في الميزانيات العامة السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

- مادة سابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثامنة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير

تدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المناقح الصحية وتتمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة واستعادتها والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون ،
والذي ينص في مادته الأولى: على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة مبارك الكبير يحتوي هذا المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حددت المادة الثانية: المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنين الكويتيين فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الازدحام الكبير الذي تعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن أعداد المقيمين في الكويت يفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية باستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة لو استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة: بإلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.
ونصت المادة الرابعة: على أن تخصص ميزانية خاصة لإتجاز هذا المستشفى يعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الانتهاء من إنشائه وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.



وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتمشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدروسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عالٍ للمجتمع.

فقد نصت المادة الخامسة: على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذه المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.



١١ / ١٤٣٤ هـ
١٤ / ٨ / ١٩١٢ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية ،

مشفوعاً بمنكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والمأنونية
ويوزع على الاعضاء

سعدون حماد العتيبي
١٤ / ٨ / ١٩١٢ م



اقتراح بقانون

بإنشاء مستشفى

حكومي بمحافظة الأحمدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة الأحمدية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

- مادة ثانية -

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث.

- مادة ثالثة -

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.



- مادة رابعة -

تخصص ميزانية خاصة لإتجاز هذا المستشفى حتى الإنتهاء من إنشائها ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.

- مادة خامسة -

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

- مادة سادسة -

تدرج في الميزانيات العامة السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

- مادة سابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثامنة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدى

تدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة واستعادتها والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون ،
والذي ينص في مادته الأولى: على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة الأحمدى يحثري على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حددت المادة الثانية: المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنين الكويتيين فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الازدحام الكبير التي تعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن المقيمين في الكويت أعدادهم تفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية بإستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة لو استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة: بإلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

ونصت المادة الرابعة: على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذه المستشفى تعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الإنتهاء. من إنشائها وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذه المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.



وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتمشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدروسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عالٍ للمجتمع.

فقد نصت المادة الخامسة: على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

Talal Saad Al-Jalal
Member of National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة
طلال سعد الجلال
عضو مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع / إضافة اسم

الأسماء

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع السيد العضو / سعدون العتيبي
في الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة
مبارك الكبير ..

ولكم جزيل الشكر والامتنان

النائب

طلال الجلال السهلي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

طلال الجلال السهلي

P.O Box : 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22419879 - Ext.: (+965) 22002840
Fax: (+965) 22460923 - Email: saud15042@yahoo.com

نسخة من

الاقتراحين

بقانونين الثالث

والرابع



٢١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقتون المرفق في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

بالإشارة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية ، لعل
يبرمج على جدول أعمال الجلسة القادمة


٢٠١٤/١/١٤



اقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابية على تنفيذها والحصاب الختامي ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء بلدية الكويت،

(مادة أولى)

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة مبارك الكبير خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

(مادة ثانية)

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات والخدمات الطبية ، على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة (الحوادث) لغير الكويتيين.

(مادة ثالثة)

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي لا تقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

(مادة رابعة)

تخصص ميزانية خاصة لانجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف للكامل على إنشاء المستشفى في مراحل المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

(مادة خامسة)

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.



(مادة سادسة)

تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ الاعتمادات المالية
اللازمة لإنشاء المستشفى.

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير

انطلاقاً من نص المادة ١٥ من الدستور التي نصت على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل العلاج من الأمراض والأوبئة ، وتدعيم للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون.

والذي ينص في المادة الأولى على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة مبارك الكبير يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حذبت المادة الثانية المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنون الكويتيون فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الإزحام الكبير الذي يعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن المقيمين في الكويت أعدادهم يفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية باستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة ما إذا استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة على إلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

ونصت المادة الرابعة على أن تخصص ميزانية خاصة لإيجار هذا المستشفى تعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الإنتهاء من إنشائها وتمارس وزارة الأشغال العامة دورها القانوني



بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحله المختلفة حتى الإنتهاء منه وتسليمه الى وزارة الصحة.
ونصت المادة الخامسة على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.



٣٢٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
فيدرس بمداول أعمال اللجنة القادمة

عبدالله
٢٠١٤/٢



اقتراح بقانون

بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في مدينة صباح الأحمد (باسم مستشفى صباح الأحمد) خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

(مادة ثانية)

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق .

(مادة ثالثة)

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحل المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

(مادة رابعة)

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمعايير العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

(مادة خامسة)

تدرج في الميزانيات السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.



(مادة سادسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بإنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد

انطلاقاً من نص المادة ١٥ من الدستور التي نصت على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " ، وتدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون.

والذي ينص في المادة الأولى على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في مدينة صباح الأحمد يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد نصت المادة الثانية على إلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق. ونصت المادة الثالثة على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى يعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الانتهاء من إنشائه وتمارس وزارة الأشغال العامة دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحل المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

ونصت المادة الرابعة على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمعايير العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.